

٣٩ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

أخرى، أنه تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم توسيع نطاق ولايات عمليات حفظ السلام لتمكين القوات من الحماية البدنية للمدنيين المهددين بالتعرض للعنف، كما هو الحال في ولايات كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٤)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٦)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٧)، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٨). وكان تضمين ولايات كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٩)، وبعد ذلك في ولايات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، برامج لتزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتضمين تدابير لحماية اللاجئين والعائدين في القرارات المتصلة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي أحد العوامل الأساسية لتلبية احتياجات الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن، من خلال التأكيد في قراراته على أن انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وصول المساعدات الإنسانية أمر غير

المداولات التي أجريت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٩٠)

في جلسة مجلس الأمن ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح^(١). واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وعقب هذه الإحاطة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ٢٠ متكلما آخرين^(٢).

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عرض على مجلس الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ برنامج عمل مؤلفا من ١٠ نقاط بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتضمن برنامج العمل العديد من القضايا الرئيسية الواردة في إطار العمل الأوسع نطاقا الذي نصت عليه المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين، التي اعتمد مجلس الأمن نسخة محدثة منها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٣). ودرس التقرير القضايا التي أجملها برنامج العمل وحدد سبلا معينة يمكن من خلالها تحسين الأداء. ولاحظ الأمين العام، ضمن نقاط

(١) S/2004/431.

(٢) مثلا الأرجنتين وكندا (أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا)، وإكوادور، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوغندا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيبال، واليابان.

(٣) S/PRST/2003/27، المرفق.

(٤) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩).

(٥) القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢).

(٦) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣).

(٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(٨) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤).

(٩) القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢).

طرح إطار العمل لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تعرض النظام الدولي العام لإجهاد لم يسبق له مثيل. وحث المجتمع الدولي على أن يعلن التزامه من جديد بمبادئ القانون الدولي التي تقوم على العدل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية واحترام الكرامة الإنسانية.

وقال وكيل الأمين العام في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام إن الذكرى السنوية العاشرة "لإخفاقنا الجماعي في حماية ٨٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء والأطفال العزل" من الموت الذي تعرضوا له بصورة وحشية في رواندا تبث فينا شعورا بالقشعريرة يحفزنا على التفكير في سبل أفضل لحماية مجموعات السكان المدنيين الضعفاء خلال الأزمات وبعدها مباشرة. وشدد على أن هناك الآن أكثر من أي وقت مضى حاجة إلى قيام المجلس بتجديد الالتزام بالعمل بشكل حاسم من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأضاف قائلاً إنه في السنوات التي انقضت منذ أن اتخذ المجلس قراره الأول عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تم توسيع نطاق ولايات حفظ السلام وأولت تركيزاً أقوى للحماية. وقد استكملت تلك الولايات بعمليات أسرع لنشر قوات حفظ السلام عند الاقتضاء تجنباً لنشوب أزمات فورية تتعلق بالحماية ولاستعادة النظام. وفي الختام، أكد وكيل الأمين العام مجدداً على ما أوصى به الأمين العام في تقريره من أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدم الأمين العام عدداً من التوصيات، من بينها اتخاذ التدابير التي تمكّن مجتمع المساعدة الإنسانية من تقديم المساعدة في إطار استجابة المجلس بصورة أكثر منهجية من

مقبول، فإنه عزز الرسالة التي يمكن أن تستعين بها الجهات الإنسانية الفاعلة وغيرها من العناصر الفاعلة على الأرض. وأشار الأمين العام إلى أنه ينبغي للمجلس أن يواصل بصورة منتظمة التأكيد على هذه الشواغل. وأكد أن الجهود الهادفة إلى ردع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، والتغلب على الثقافة السائدة التي تشجع الإفلات من العقاب في حالات النزاع المسلح قد تعززت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلاً عن المحكمة الخاصة لسيراليون.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن المجلس تعهد بعدد من الالتزامات الهامة بحماية المدنيين في قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). والقضايا التي حددها المجلس بالفعل، والتي شكلت الأساس الذي يقوم عليه برنامج العمل المكون من ١٠ نقاط، هي: (أ) تحسين وصول المساعدات الإنسانية؛ (ب) تحسين سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ (ج) تحسين التدابير المتخذة للاستجابة للاحتياجات الأمنية للاجئين والمشردين داخلياً؛ (د) كفاءة التلبية الكاملة للاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة من الحماية والمساعدة؛ (هـ) كفاءة التلبية الكاملة للاحتياجات الخاصة للنساء في النزاعات المسلحة من الحماية والمساعدة؛ (و) معالجة أوجه القصور في النهج المتبع في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل؛ (ز) معالجة أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين؛ (ح) مكافحة الإفلات من العقاب؛ (ط) وضع مزيد من التدابير للتأكيد على المسؤولية التي تتحملها الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة من غير الدول؛ (ي) كفاءة توفير الموارد اللازمة لتلبية احتياجات السكان الضعفاء في حالات "الطوارئ المنسية". وأشار الأمين العام، في ملاحظاته الختامية، إلى أنه خلال السنوات الخمس الأخيرة منذ أن

وشدد ممثلو إسبانيا والمملكة المتحدة والبرازيل وفيجي على الحاجة إلى الإدماج الشامل لحماية المدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة بحيث لا ينظر إلى هذه المسألة باعتبارها حالة منعزلة^(١٢).

وشدد المتكلمون على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى ما يتمتع به المجلس من إمكانيات لإجراء إحالات إلى المدعي العام للمحكمة للتحقيق فيها^(١٣). وتكلم ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن اتفاقه في الرأي مع الأمين العام في ما أبداه من ملاحظة مفادها أن الإفلات من العقاب يمكن أن يكون وصفاً خطيرة للانزلاق إلى النزاع مرة أخرى، مضيفاً أنه في حين يمكن لحالات العفو أن توفر مقياساً للتعامل مع الجرائم الأقل خطورة، إلا أنها لا يجب أن تمنح أبداً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان^(١٤).

وذكر ممثل رومانيا أنه على الرغم من أن مسؤولية حماية مواطني الدول وإن كانت تقع على الدول نفسها، إلا أن الأمر متروك لمجلس الأمن للتدخل عندما تكون الحكومات غير راغبة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أو حال كونها عاجزة عن ذلك^(١٥).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ (إسبانيا؛ والصفحتان ١٨-٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (البرازيل)؛ S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (فيجي)، والصفحتان ١٤-١٦ (كندا).

(١٣) S/PV.4990، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

خلال توفير المعلومات بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، والتبكير بالإبلاغ عن الحالات المثيرة للقلق^(١٦).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بأوجه التقدم المحرز في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا سيما في ما يتعلق بنشر قوات حفظ السلام على نحو أسرع، وأن يعهد إلى المنظمات الإقليمية بمسؤولية أكبر عن حماية المدنيين، لكنهم حذروا من أن استمرار الإفلات من العقاب، وزيادة الهجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وكذلك أعمال الإرهاب والعنف الجنسي ضد المدنيين تشكل تحديات لا بد من معالجتها. وعلاوة على ذلك، شدد كثيرون على أن جميع الأطراف، بما في ذلك حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية، يجب أن تظهر الاحترام للكرامة البشرية والتقيّد بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وسلط المتكلمون الضوء أيضاً على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين. وكذلك وصف المتكلمون حماية المدنيين بأنها إحدى القضايا الأساسية المدرجة في جدول أعمال المجلس، وبأنها ذات أهمية أساسية بالنسبة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لما لها من صلة بصون السلم والأمن الدوليين. كما أبرز معظم المتكلمين ضرورة امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي معتبرين أن ذلك يمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين.

وشجع ممثل الولايات المتحدة الأمين العام ووكيل الأمين العام وسائر العناصر الفاعلة الرئيسية على تقديم توصيات خاصة ببلدان محددة لكي ينظر فيها المجلس^(١٧).

(١٠) S/PV.4990، الصفحتان ٢-٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

الوصول إلى فئات سكانية معينة لا يضيف الشرعية فحسب على هذه المنظمات لكنه يؤدي أيضا إلى تعزيز عملياتها. وقال إن مثل هذه المفاوضات السياسية بين المنظمات الإنسانية والجماعات المسلحة غير المشروعة تعد انتهاكا للمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، المتمثلة في الحياد والتراثة والشفافية^(١٩).

وسلم ممثل الصين بأنه بالنظر إلى استمرار التراعات في بعض المناطق، ولا سيما أفريقيا والشرق الأوسط والعراق، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لتحقيق الهدف المتمثل في حماية المدنيين في التراعات المسلحة. ورأى أنه، من أجل التخفيف من الأوضاع الصعبة التي يواجهها هؤلاء المدنيون، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد استراتيجية شاملة تعالج على حد سواء الأسباب الجذرية للتراعات وما تكشف عنه من أعراض^(٢٠).

مقرر مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣٢٦): بيان رئاسي

في جلسة مجلس الأمن ٥١٠٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ١٦ ممثلين آخرين^(٢١).

(١٩) S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢١) ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبيرو، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا)، وهندوراس، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، واليابان.

وشدد ممثل النرويج على الحاجة إلى وجود تقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة في مجال المعونات الإنسانية من جهة، وسواها في المجالين السياسي والعسكري من جهة أخرى في سياق المناقشة الجارية حول إدماج بعثات الأمم المتحدة. وحذر من أنه على الرغم من السعي الحثيث إلى تحقيق الاتساق، لا ينبغي أن تتعرض السلامة الإنسانية للخطر. وحث منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، لدى قيامها بتخطيط وتنفيذ العمليات الدولية، المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات المدنية - العسكرية في حالات الطوارئ المعقدة التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^(١٦).

وشدد ممثل رومانيا على أن ظهور الجهات الفاعلة من غير الدول يضع الأمم المتحدة أمام خيارين: إما فتح قنوات للحوار من أجل إشراك هذه الجماعات المسلحة في المفاوضات الإنسانية، مما يضيف الشرعية على جماعات ذات جداول أعمال خطيرة في بعض الأحيان، وإما أن تظل بمنأى عن هذه الجماعات، متخفية بذلك عن إمكانية ممارسة أي ضغط إيجابي عليها^(١٧). وفي حين أشار ممثل ألمانيا إلى أن هناك حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى المشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، فإنه حذر من أن هذه المشاركة البناءة تقتضي المرونة والواقعية، ولا ينبغي أن تكون على حساب الحاجة إلى التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب^(١٨).

وحذر ممثل كولومبيا من أن التفاوض مع المنظمات الإرهابية وتجار المخدرات غير المشروعة والجرمين من أجل

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

التركيز على دور الجهات الفاعلة الوطنية، بسبل تشمل وضع نهج وأدوات لتعزيز قدرة هذه الجهات على توفير الحماية. خامساً، ذكر أنه من الضروري تقييم أية آثار للجزاءات على الأوضاع الإنسانية والتخفيف منها. وأضاف قائلاً إن مكتبه قام، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بوضع منهجية دقيقة لتقييم الأثر الإنساني للجزاءات. وشجع بقوة أعضاء المجلس على استخدام هذه المنهجية في مداولاتهم الرامية إلى تعزيز استخدام الجزاءات كأداة. أما النقطة السادسة التي أشار إليها فهي تأكيدها على أهمية المنظمات الإقليمية في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح. وأخيراً، وفي ما يتعلق بحالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام والشؤون الإنسانية، ناشد الدول الأعضاء المساهمة بقوات إبلاء هذه المسألة اهتماماً عاجلاً، وضمان وجود آليات ملائمة للمساءلة^(٢٤).

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب معظم المتكلمين عن دعم برنامج النقاط العشر الذي قدمه الأمين العام في تقريره. وأعرب المتكلمون عن القلق إزاء استمرار مخنة المدنيين في حالات النزاع المسلح، ولا سيما استمرار العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، واستخدام الجنود الأطفال. ودعوا إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق الاستفادة الفعالة من المؤسسات القانونية الوطنية والدولية، كما أعربوا عن القلق إزاء وتيرة الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

واقترح ممثل فرنسا أن تقدم تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين سنوياً بدلاً من تقديمها كل ١٨ شهراً. وقال إن التقرير ينبغي أن يدرج على وجه الخصوص الحالات

(٢٤) S/PV.5100، الصفحات ٢-٧.

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، قدم معلومات مستكملة إلى مجلس الأمن بشأن التطورات التي حدثت في الأشهر الستة الماضية في ما يتعلق بتنفيذ برنامج النقاط العشر الذي قدمه إلى المجلس في العام السابق^(٢٢). وسرد التحديات الرئيسية السبعة التالية: وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين؛ أمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ حماية النساء والأطفال، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي، والتجنيد القسري للجنود الأطفال؛ حماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؛ الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛ نزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وتأهيلهم؛ حالات الطوارئ المهمة.

وانتقل وكيل الأمين العام إلى الحديث عن مجالات العمل السبعة التي يعتقد أنها ستدعم من قدرة الأمم المتحدة وتحسن استجابتها لما حدده من تحديات، فشدد على ضرورة تعزيز قدرة مجتمع المعونة الإنسانية عموماً على الاستجابة وتوفير المساعدة الإنسانية والحماية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. ثانياً، أشار إلى ما دعا إليه الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح^(٢٣) من إنشاء آلية لتوفير معلومات أفضل بغية إفادة مداولات المجلس وتيسيرها. وذكر أن العمل قد بدأ مع وكالات الأمم المتحدة من أجل وضع منهجية منتظمة يكون من شأنها إتاحة إجراء تحليل مقارنة بشكل أفضل، ورصد الاتجاهات في مجال الحماية. ثالثاً، أشار وكيل الأمين العام إلى ضرورة ضمان تحقيق استجابة أكثر تماسكاً إزاء الأزمات ولإبراز الحالات الطارئة المهمة. رابعاً، ذكر أنه من الأمور الأساسية زيادة

(٢٢) انظر S/PV.4877.

(٢٣) S/2004/431.

أو الرغبة في القيام بذلك، فإنه من واجب المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، أداء مهمة الحماية. وذكر ممثل فرنسا كذلك أنه ينبغي للمجلس أن يتعامل بشكل مباشر مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأنه في أشد الحالات خطورة ربما يكون التدخل العسكري هو الخيار الوحيد لتفادي أو وقف حدوث خسائر فادحة في الأرواح البشرية^(٣٠). وطرح ممثل المملكة المتحدة رأيا، كرره ممثل ليختنشتاين، بأنه ينبغي للمجلس أن يشارك بشكل مباشر بصورة أكبر في الالتزام بمنع نشوب النزاعات والمسؤولية عن الحماية^(٣١). ورحب ممثل نيوزيلندا بالتوصيات التي قدمها الفريق بشأن التهديدات الداخلية والمسؤولية عن الحماية، وحث أعضاء المجلس وعضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا على النظر فيها بصورة جدية^(٣٢). وأعرب ممثل كوستاريكا، أيضا في معرض إشارته إلى تقرير الفريق، عن أسفه لأن مجلس الأمن لم يبرهن على أن لديه الرغبة في حماية المدنيين، أو القدرة على تحقيق ذلك بصورة فعالة، ودعا المجلس إلى الالتزام بذلك^(٣٣).

وقال ممثل كولومبيا بأن مفاهيم مثل "التدخل الإنساني" و "المسؤولية عن الحماية" ينبغي "إدارتها بعناية ومسؤولية"، وبأنه ينبغي الاضطلاع بجهود المساعدة

(٣٠) S/PV.5100، الصفحات ٩-١١ (إسبانيا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (فرنسا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ المملكة المتحدة؛ و S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحتان ١٨ و ١٩ (ليختنشتاين).

(٣٢) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

الخطيرة المتعلقة برفض منح الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية، والحالات التي تتعرض فيها مخيمات اللاجئين أو المشردين لهجوم من قبل عناصر مسلحة، فضلا عن تقديم معلومات أكثر تحديدا في ما يتعلق بالأشخاص من ضحايا العنف الجنسي واستخدامه كسلاح من أسلحة الحرب^(٣٥).

وإذ أكد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة تعزيز النهج القائم على التعاون في الحماية، فإنه أشار إلى وجود "نقص خطير" في التقارير المعدة على أساس النتائج بشأن الأهداف التي تتوخاها الحماية في برامج المساعدة الإنسانية، واقترح أن ينظر في هذا الأمر جنبا إلى جنب مع اقتراح الأمين العام إنشاء آلية لتقديم وقائع وإحصائيات أفضل بشأن الحماية^(٣٦). وأعرب ممثل شيلي عن مساندته للمبادرة المتعلقة بإنشاء فريق مخصص معني بحماية المدنيين، لتقديم التوصيات ومتابعة المقررات التي يتخذها المجلس^(٣٧).

وتناول متكلمون كثيرون مسألة مبدأ "المسؤولية عن الحماية". ورحب ممثل كندا بتأييد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لمبدأ المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية^(٣٨)، وأبدى رأيا شاركه فيه ممثل بيرو بأنه ينبغي للمجلس أن يستعرض المعايير التي قدمها الفريق للإذن باستخدام القوة في هذا السياق، بقصد اعتمادها^(٣٩). وطرح ممثلا فرنسا وإسبانيا حجة مؤداها أنه إذا لم تكن لدى أي حكومة القدرة على حماية سكانها،

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٣٨) انظر A/59/565 و Corr.1.

(٣٩) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (كندا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بيرو).

[ذكر البيان أن المجلس] أعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد استهداف المحاربين والعناصر المسلحة أثناء النزاعات المسلحة للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومن بينها اللاجئون والمشردون داخليا، وأقر بما لذلك من تأثير سلبي على إحلال السلام الدائم والمصالحة؛

وكرر دعوته إلى جميع الأطراف في أي نزاع باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية؛

وشدد على الحاجة إلى قيام تعاون إقليمي بغية معالجة القضايا العابرة للحدود من قبيل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، وتنقل اللاجئين والمحاربين عبر الحدود، والاتجار بالبشر، والتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

وأدان تزايد استغلال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس باعتباره سلاحا من أسلحة الحرب تستخدمه أطراف الصراع المسلح في تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بما يخل بالالتزامات الدولية المنوطة بها؛

وحث المجتمع الدولي على ضمان توفير الأموال الكافية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية لتوفير مساعدة إنسانية كافية لتخفيف معاناة السكان المدنيين، لا سيما الذين يعيشون في مناطق يعصف بها نزاع مسلح أو خارجة من حالة النزاع.

مقرر مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٠٩): بيان رئاسي

في جلسة مجلس الأمن ٥٢٠٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى بيانات جميع أعضاء المجلس وثمانية

الإنسانية من خلال التعاون الكامل والتنسيق الكاملين مع الحكومة وبموافقتها^(٣٤).

وذكر ممثل كندا أن المجلس يجب أن يكون ثابتا ومتسقا في ما يبعثه من رسائل ردا على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يكفل متابعتها حتى النهاية حينما يهدد بفرض تدابير معينة في حالة عدم الوفاء بالشروط المطلوبة. وفي معرض الإشارة إلى الحالة في دارفور كأحد الأمثلة، شدد كذلك على أنه في الحالات التي يتم فيها فرض تدابير معينة، لا بد من رصد هذه التدابير، ويجب على المجلس ألا يتسامح إزاء عدم التزام الأطراف بأحكام قراراته^(٣٥).

وفي ما يتعلق بالتصدي لحالات الاعتداء الجنسي التي يرتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة، أعربت ممثلة كوستاريكا عن اعتقادها بأن قواعد السرية المدرجة في نشرة الأمين العام بشأن الاستغلال الجنسي^(٣٦) تهيئ "مناخا للإفلات من العقاب"، وقالت إن جميع التدابير المتخذة ضد من يدعى ارتكابهم تلك الأفعال ينبغي اتخاذها بأكثر قدر ممكن من الشفافية. وذكرت أيضا أن الأفراد الضالعين في ارتكاب هذه الأفعال يجب أن يخضعوا للولاية القضائية للإقليم الذي ارتكبت فيه، أو للولاية القضائية لبلد الموطن الخاص بالضحية^(٣٧).

وعقب المناقشة، أدلى الرئيس (الجزائر) ببيان باسم المجلس^(٣٨)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٣٦) ST/SGB/2003/13.

(٣٧) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣.

(٣٨) S/PRST/2004/46.

وحماية الخدمات الأساسية يجب أن تشكل أحد الأهداف الرئيسية لبعثات حفظ السلام. وأكد أيضا على ضرورة وضع توجيه مناسب يصل بالقدرة على توفير الحماية المادية إلى حدها الأقصى مع التمسك بالمبادئ الإنسانية وحماية الفضاء الإنساني. كما أكد من جديد أن التصدي للإفلات من العقاب يقع في صميم الشواغل المتعلقة بالحماية، وأن عملية لوائح الاتهام المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية في كل من أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور ينبغي أن تكون فاتحة لوضع لا يمكن فيه التسامح مع الإفلات من العقاب. ومضى قائلاً إننا في الوقت نفسه "يجب ألا يغيب عن بالنا الأثر المحتمل لهذا الإجراء القانوني على العمليات الإنسانية، بما في ذلك إمكانية القيام بأعمال انتقامية ضد الموظفين العاملين في المجال الإنساني".

وأكد وكيل الأمين العام على الدور الحاسم الذي يتعين على المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية القيام به في ما يتعلق بتعزيز الاستجابة للحماية وقال إن مكتبه وضع خطة عمل ستقدم إلى الاجتماع الرفيع المستوى السادس المقبل للأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية. وأخيراً، وفي معرض الإشارة إلى ضرورة تطوير سبل إبلاغ أكثر منهجية إلى مجلس الأمن من أجل تيسير مداواته وكفالة أن تنعكس في إجراءاته بصورة أكمل الشواغل المتعلقة بالحماية، قال إنه، بتوجيه من اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، يجري تركيز الجهود على وضع معايير ومؤشرات لوضع استعراضات حالية وتحليل الاتجاهات^(٤٠).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن بالغ القلق إزاء محدودية التقدم المحرز على أرض الواقع في

ممثلين آخرين^(٣٩). وأشار وكيل الأمين العام إلى أن المجلس كان قد اتخذ منذ خمس سنوات خلت القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، ومنذ ذلك الحين ظلت قيد نظره بصورة متزايدة مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أنه تم إحراز بعض التقدم، ما زالت التحديات المرتبطة بحماية المدنيين عديدة ومعقدة.

وأبرز وكيل الأمين العام، في معرض إشارته إلى خطة النقاط العشر التي قدمها، بعض المجالات الأساسية التي توجد حاجة ماسة بوجه خاص إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. وقال إن شاغله الأول هو تواتر التشريد المتعمد للأشخاص داخل الحدود وغيرها. وشدد على أن هناك المزيد مما ينبغي القيام به من أجل منع وإنهاء التشرد، وأن تهيئة بيئة آمنة للسكان المشردين ينبغي أن تكون الهدف الرئيسي لعمليات حفظ السلام. ثانياً، ذكر أن الاستخدام المتكرر للعنف الجنسي هو واحد من أسوأ التحديات التي تواجه الحماية على الصعيد العالمي بالنظر إلى اتساع نطاقه وانتشاره وما يحدثه من أثر عميق، وتشير المعلومات إلى تعرض المزيد من النساء للهجوم. وأشار إلى الحالة في كیفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها مكانا يشكل فيه العنف الجنسي مرضاً متوطناً، محذراً من أنه ما لم يوضع حد لهذه الظاهرة، فإن هذا العنف ستكون له آثاره الطويلة الأجل على المجتمع، مما يهدد مستقبل السلم والاستقرار. وفي حين أعرب وكيل الأمين العام عن قلقه إزاء مسألة وصول المساعدة الإنسانية والمسألة المتصلة بها والمتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فقد اعتبر أن تهيئة بيئة آمنة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية وتأمين موظفيها

(٣٩) بيرو، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والنرويج، ونيجيريا.

أكد من جديد التزامه بمعالجة ما تحدته النزاعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على السكان المدنيين؛

وأكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات؛ وأعرب بصفة خاصة عن بالغ قلقه إزاء استخدام العنف الجنسي سلاحا في الحرب؛ ودعا جميع الدول إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛

وشدد على الحاجة الملحة إلى توفير حماية مادية أفضل للسكان المشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال؛

ودعا الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل توصيات بشأن السبل الكفيلة بضمان معالجة أفضل للمشاكل المستمرة أو الناشئة التي تثيرها حماية المدنيين في بيئة لحفظ السلام آخذة في التطور؛ وأعرب عن اعتزامه اتخاذ إجراءات جديدة لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والنهوض بها، بما في ذلك اتخاذ قرار في هذا الشأن، إذا اقتضى الأمر.

المداولات التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٣١٩)

في جلسة مجلس الأمن ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح^(٤٣). واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ١٩ ممثلا آخرين^(٤٤).

كفالة الحماية الفعالة للمدنيين في حالات النزاع المسلح، ووجهوا الانتباه إلى عدد من "الثغرات الرئيسية في مجال الحماية". وتشمل هذه الثغرات الحاجة إلى توفير حماية مادية أفضل للسكان المشردين، ولا سيما النساء والأطفال. ورأى متكلمون أن الإسهام في هئية بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة ينبغي أن تشكل أحد الأهداف الرئيسية لعمليات حفظ السلام. وفي حين أكد المتكلمون على الحاجة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فإنهم أشاروا أيضا إلى ضرورة التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كأحد المجالات الأخرى التي يتعين التصدي لها.

وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية العاملين في المجال الإنساني. وأهاب ممثل كندا بالمجلس أن يشجع الجمعية العامة على اختتام المناقشات بشأن توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وحذف الشرط المتعلق بوجود "خطر غير عادي"^(٤١).

ودعا المتكلمون كذلك إلى توفير الموارد الموثوقة والتي يمكن التنبؤ بها من أجل مساعدة المحتاجين، مشيرين إلى التفاوت بين مستويات التمويل الحالية والاحتياجات الراهنة. وأخيرا، أشار المتكلمون إلى ضرورة ضمان توفير المساعدة الإنسانية بطريقة غير تمييزية ومتوازنة ومتناسبة.

وفي نهاية الجلسة، أصدر الرئيس (فرنسا) بيانا باسم المجلس^(٤٢)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٤٢) S/PRST/2005/740.

(٤٣) S/2005/740.

(٤٤) إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسلوفاكيا،

تحسين الاتجاهات العالمية تيسيرا لعملية اتخاذ القرار في المجلس. أما عن التوصية الثالثة، فذكر أنه ينبغي تكريس المزيد من التوكيد والدعم لعملية صنع السلام، ويجب أن تعبر كل الجهود المبذولة في هذا الاتجاه عن احتياجات الحماية المطلوبة للسكان المدنيين^(٤٥).

وقال نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية إن الافتقار إلى الإرادة السياسية على التقيد التام بالقانون الإنساني يشكل عقبة رئيسية أمام حماية المدنيين خلال أثناء النزاعات. وأشار إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم المشردون داخليا، وشدد على أهمية تعزيز التعاون في ما بين المنظمات الإنسانية من أجل حماية هؤلاء السكان. كما سلط الضوء على الحاجة إلى ضمان حياد واستقلالية هذه المنظمات، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، بما يشكله ذلك من "قيمة مضافة" لحماية المدنيين. وشدد أيضا على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما يقلل من احتمالات تجدد اندلاع الأعمال العدائية^(٤٦).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب معظم المتكلمين عن القلق إزاء تزايد استهداف المدنيين في الحرب، وشددوا على الحاجة إلى حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما المشردين داخليا والنساء والأطفال. وذكر العديد من المتكلمين بمسؤولية المجتمع الدولي ومجلس الأمن، على وجه الخصوص، عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إذا فشلت

(٤٥) S/PV.5319، الصفحات ٢-٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وقال وكيل الأمين العام إن تقدما كبيرا قد أحرز في السنوات الست التي انقضت منذ اعتمد المجلس قراره الأول بشأن حماية المدنيين. ويشمل ذلك توسيع المجلس لولايات حفظ السلام بحيث تتضمن اتخاذ تدابير بشأن الحماية (على الرغم من أن هذه التدابير ينبغي أن تعززها "تدابير ملموسة" من جانب الدول من أجل تيسير تهئية بيئة آمنة)، وتركيز هذه الولايات على الشواغل الرئيسية المتعلقة بالحماية؛ وإشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ ودعم تقديم المساعدة الإنسانية؛ وزيادة التصديقات على الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأكد أنه على الرغم من ذلك، ما برح المدنيون يتحملون وطأة النزاعات المسلحة. وأعرب وكيل الأمين العام عن الأسى لأنه من بين البلدان التي تعيش الآن حالات نزاع مسلح، وعددها ٢٦ بلدا، فإن نصفها فقط أطراف في البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جنيف، وهو الصك الأوثق صلة بالنزاعات غير الدولية. وفي حين لاحظ أن الجهات الفاعلة في العديد من الحالات الإنسانية تعمل في بيئات غير آمنة للغاية، شدد على أن وجود العاملين في مجال تقديم المعونة لا ينبغي أن يستخدم "الدفع بالغبية" للتمويه عن غياب جهود حقيقية من أجل التوصل إلى حلول سياسية دائمة. وأبرز وكيل الأمين العام ثلاث توصيات بشأن الإجراءات التي أشار إليها الأمين العام في تقريره. أولاها، أن الإطار الحالي لحماية المدنيين في حاجة إلى التحديث لكي يعكس الظروف الحالية للنزاع. وحث المجلس على اتخاذ قرار بشأن الموضوع ينطوي على "أقوى العبارات" سعيا إلى تحقيق ذلك. وتعلق التوصية الثانية بتجميع البيانات التجريبية المحددة، وينبغي

وسويسرا، والعراق، وقطر، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، ونيبال.

وقال ممثل الصين إنه وإن كان يلاحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي^(٥٢) تشير بوضوح إلى المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنه يعتقد بوجود اتخاذ "نهج حذر" لدى تقرير ما إذا كانت حكومة ما قادرة على حماية مواطنيها أو راغبة في القيام بذلك. أما التدخل العشوائي والتعجل فينبغي اجتنابه، لأنه قد يعقد الحالات ويؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمدينين الأبرياء. كما أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي تقديم المساعدة البناءة إلى الدول تجنباً لانتهاك سيادة الدول واحترام إرادة الأطراف المعنية^(٥٣).

وأعرب ممثل مصر عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لمجلس الأمن أن يوسع من سلطاته بالتدخل في وضع سياسات عامة للتعامل مع المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان، فرسم تلك السياسات يقع في اختصاص الجمعية العامة. ولذا فقد أعرب عن القلق إزاء ما ورد في تقرير الأمين العام عن دور المجلس في تقنين وتطبيق "ما يسمى بمسؤولية الحماية". وأبدى أيضاً اعتراضه على فكرة فرض جزاءات محددة الهدف على الدول بموجب الفصل السابع من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام^(٥٤).

وفي ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، شدد المتكلمون على دور المنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٣) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٥٤) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.

الدولة في القيام بذلك^(٥٧). وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده بأنه ينبغي للأعضاء الدائمين في المجلس أن يتفقوا على عدم استعمال حقهم في النقض عندما ينطوي الأمر على انتهاكات جسيمة من هذا القبيل^(٥٨). ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه "من السابق لأوانه بوضوح" الزج بمفهوم المسؤولية عن الحماية في وثائق مجلس الأمن^(٥٩). وكان أيضاً من رأي العديد من الممثلين أن الجمعية العامة ينبغي أن تناقش المفهوم بمزيد من التعمق قبل أن ينظر فيه المجلس^(٥٠).

وقال ممثل فرنسا إنه وإن كان يتفق مع الرأي القائل بأن المفهوم سيجرى تنقيحه في إطار الجمعية العامة، إلا أنه يعتقد بأنه "لن يكون من غير المألوف أن يشير المجلس إلى هذه الفكرة" لأن هناك توافقاً في الآراء عليها بين قادة الدول، ورأي كذلك أن المجلس ينبغي أن يسترشد بهذه الفكرة في ما يقوم به من أعمال، وبخاصة في ما يتعلق بدوره في مجال حماية السكان^(٥١).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بيرو)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (اليونان)؛ والصفحتان ٢٤-٢٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحتان ٣٠-٣٢ (الدانمرك).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الصين)؛ و S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (الجزائر).

(٥١) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الوقت قد حان لتقييم التوصيات التي قدمها الأمين العام خلال السنوات الخمس الماضية بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يزيد من تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقال إن وفده شرع في إعداد مشروع قرار من أجل معالجة الثغرات في ما يتعلق بالوقاية والحماية ووصول المساعدات الإنسانية. وقال إن سد تلك الثغرات لا يمكن أن يتم إلا بالعمل المشترك من قبل الأطراف في النزاعات، وفرادى الدول المعنية، والمجتمع الدولي^(٥٨).

مقرر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٣٠): القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح^(٥٩). ولم يدل أي من أعضاء مجلس الأمن ببيانات خلال هذه الجلسة. ووجه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار^(٦٠)؛ ومن ثم تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، ما يلي:

أكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦١) بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٦١)؛

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٥٩) S/2005/740.

(٦٠) S/2006/267.

(٦١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الإنسانية وحفظ السلام، وعلى الحاجة إلى تعزيز التعاون مع تلك المنظمات وتمويلها^(٥٥).

ولاحظ متكلمون كثيرون مع القلق أن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى أشد الفئات ضعفا غالبا ما تكون محدودة. ودعا غالبية المتكلمين إلى تعزيز وصول المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين في إطار ولايات حفظ السلام وشدد ممثل سويسرا، في معرض إشارته إلى بعثات حفظ السلام المكلفة بمهام متعددة، على أن الأعمال الإنسانية "يجب أن يضطلع بها مدنيون" من أجل كفالة مراعاة المبادئ الإنسانية. وأشار إلى أن هناك، في بعض الأحيان، حالة من عدم الوضوح على أرض الواقع في ما يتعلق بدور كل من الجهات الإنسانية والعسكرية، فدعا المجلس إلى اتباع المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة^(٥٦).

وأبدى ممثل أوغندا اعتراضات على ما ورد من إشارات إلى بلده في تقرير الأمين العام، بما في ذلك من حيث عدد الأشخاص المشردين داخليا في شمال أوغندا، والتقييدات التي تفرضها حكومة بلده على حرية التنقل في تلك المنطقة. ثم ناشد المجتمع الدولي مساعدة بلده في تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقيادة جيش الرب للمقاومة^(٥٧).

(٥٥) S/PV.5319، الصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات

٢٤-٢٦ (جمهورية تيرانيا المتحدة)؛ و S/PV.5319 (Resumption 1)،

الصفحتان ١٦ و ١٧ (جمهورية كوريا).

(٥٦) S/PV.5319، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٥٧) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤.

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ثمانية ممثلين آخرين^(٦٢).

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، ذكر أنه على الرغم من أن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) له أهميته الأساسية في إحراز تقدم في مسألة حماية المدنيين، فإنه أخفق في ضمان الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به للمعاناة الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون من الفئات الضعيفة. وقال إن المسؤولية عن الحماية، كما أكد عليه من جديد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، تقع على عاتق الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. بيد أنه أشار إلى وجود العديد من المرات التي لم تهب فيها الأمم المتحدة للدفاع عن السكان المدنيين ممن كانوا في حاجة إلى ذلك. ورغم تسليمه بأن هناك مؤشرات على إحراز تقدم في الجهود الرامية إلى توفير حماية أفضل للمدنيين في حالات النزاع، فإنه شدد على أن المدنيين لا يزالون يتحملون بالكامل ”وطأة النزاع المسلح والإرهاب“، ولا سيما في العراق والسودان وأوغندا والصومال وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشدد على أهمية الاستفادة بصورة أكثر فعالية من مجموعة أدوات الحماية الموجودة تحت تصرف المجلس، بما في ذلك جعل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) ”منهاج عمل حقيقياً“. وقال إن بعثات حفظ السلام يجب أن تكون مجهزة بولايات أفضل وأشمل وبالموارد التي تمكنها من إنجاز هذه الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافر لأفراد حفظ السلام الأدوات والإرشاد والدعم لتمكينهم من التصدي للتهديدات وتوفير الحماية. وفضلاً عن ذلك، لاحظ أن الجزاءات

(٦٢) ممثلو أوغندا وسلوفينيا والعراق وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

وطالب جميع الأطراف المعنية الامتثال بشدة للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

وأهاب بالدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك؛

وطالب جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة والتعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية على متابعة تلك القرارات وتنفيذها؛

وأهاب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقيات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاص للنساء والأطفال؛

وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛

وحث جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية سبل تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات النزاع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في غضون ثمانية عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

المداولات التي أجريت في ٢٨ حزيران/يونيه

٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٤٧٦، المعقودة في

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها

ورحب ممثل ليختنشتاين بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وقال إنه كان يفضل صياغة واضحة بشأن الدور الذي يرغب مجلس الأمن في القيام به في ما يتعلق بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب أيضا عن خيبة أمله لأن القرار لم يتضمن أي إشارة إلى الدور الحيوي الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية^(٦٧).

ومن أجل تعزيز حماية المدنيين، أبرز المتكلمون عموما الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات؛ وتقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين إلى العدالة، وبالتالي إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب؛ ولتعزيز دور بعثات حفظ السلام في توفير الحماية للمدنيين. وشددوا على أن حفظ السلام يجب أن تكون لهم ولاية واقعية ولكنها تتميز أيضا بالوضوح والقوة من أجل حماية المدنيين وتيسير وجود بيئة آمنة.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من الضروري وضع تدابير منهجية ومنسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لحماية المدنيين من الحوادث التي تقع في حالات النزاع المسلح^(٦٨). وقال ممثل فرنسا إن ولايات حفظ السلام عندما يجري وضعها، ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تجاه المدنيين. وشدد في الوقت نفسه على أهمية كفالة أن تتسم هذه الولايات بالطابع الواقعي حتى لا يجد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أنفسهم عاجزين وهم يشاهدون المذابح وهي ترتكب بحق المدنيين. وأبدى كذلك ممثل فرنسا رأيا، كرره ممثلا النمسا وكندا، ذكر فيه أن

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

الموجهة ينبغي استخدامها في أبكر فرصة ممكنة حيثما تنتشر الانتهاكات ضد المدنيين لكي نعرب عن قلق المجتمع الدولي ولكي يكون هذا أول خطوة نحو الحماية^(٦٩).

ورحب معظم المتكلمين باتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، والذي تضمن في رأيهم عددا من العناصر الحاسمة لتحسين نظام الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة. وشدد ممثل المملكة المتحدة، في رأي عبر عنه ممثل كل من أوغندا والكونغو، على أن الجهود المبذولة من أجل حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة يجب أن تكون في صميم عمل المجلس، ومن هنا جاء تأكيد المجلس مجددا في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) على أنه يتحمل مسؤولية مشتركة عن حماية السكان من الانتهاكات الواسعة النطاق، وعلى وجه الخصوص، من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك احتمال التعرض للإبادة الجماعية^(٦٤).

وأعرب المتكلمون عن القلق بوجه خاص إزاء الأزمة المستمرة في دارفور، وخاصة تأثير النزاع على المدنيين في تلك المنطقة. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الحالة في دارفور توضح الدور العاجل الذي يجب أن تضطلع به الدول لحماية المدنيين^(٦٥). وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه "من الناحيتين السياسية والعملية" لا يمكن نشر بعثة الأمم المتحدة في دارفور ما لم تعالج مسألة حماية المدنيين وتم توفير هذه الحماية^(٦٦).

(٦٣) S/PV.5476، الصفحتان ٢-٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (غانا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الكونغو).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٨.

وأعرب ممثل غانا عن اعتقاده بأنه في حالة فشل من جانب كل من الحكومات والجماعات المسلحة في التقييد بما عليهما من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، يكون لزاما على الأمم المتحدة أن تتدخل لحماية السكان الأبرياء من انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إنه يعتقد أيضا بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تسهم إسهاما هائلا في احتواء ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد السكان الأبرياء في مناطق التراع^(٧٣).

وأبدى ممثل الكونغو الديمقراطية رأيا كرره ممثلا الأرجنتين وغواتيمالا مفاده أنه يجب على المجلس أن ينشئ آلية رصد ومتابعة متعددة القطاعات بما يمكن من تجميع كافة المعلومات اللازمة لتقييم الاحتياجات المتعلقة بحماية المدنيين في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس والاستجابة لتلك الاحتياجات^(٧٤).

المداولات التي أجريت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٧٧)

في جلسة مجلس الأمن ٥٥٧٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات خلال الجلسة جميع أعضاء المجلس وسبعة ممثلين آخرين^(٧٥).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الكونغو)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الأرجنتين)، والصفحتان ٣٠ و ٣١ (غواتيمالا).

(٧٥) ممثلو إسرائيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ولبنان، وميانمار، والنرويج، وكندا، وكولومبيا.

عمليات حفظ السلام يجب أن تمنح الولايات والموارد التي تمكنها من الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في حماية الناس^(٦٩).

وتكلم ممثل سلوفينيا، بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، فأعرب عن التزام الشبكة بمواصلة تعزيز فهم فكرة "المسؤولية عن الحماية"، وقال إنه في هذا الصدد يشجع الأعضاء الدائمين في المجلس على الامتناع عن ممارسة حقهم في النقض في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. وأعرب عن التأييد الكامل لتعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية^(٧٠).

وذكر ممثل الصين أن المجتمع الدولي، عند تقديمه المساعدة والدعم، لا ينبغي له أن يقوض السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية^(٧١).

ولاحظ ممثل اليابان أنه في بعض الأحيان حينما تكون لبعثة حفظ السلام ولاية تتعلق بالحماية، فإن هذه الولاية تفسر تفسيرات مختلفة من جانب كتائب مختلف البلدان. وعلى سبيل المثال، فإن قرارات مجلس الأمن تأذن في بعض الأحيان بولاية لحماية "المدنيين المعرضين لتهديد وشيك"، لكن هناك حالة من عدم الوضوح بشأن ما يشكله هذا التهديد الوشيك. وبغية معالجة هذه المشكلة، اقترح أن تضع الأمانة العامة إرشادات عملية بشأن الأنشطة اليومية لقوات حفظ السلام^(٧٢).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (النمسا)، باسم الاتحاد الأوروبي؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (كندا).

(٧٠) S/PV.5476، الصفحات ٢٤-٢٦.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

المعلومات والتحليل للحالة؛ وثانيا، الاستفادة الفعالة من الآليات الموجودة تحت تصرف المجلس في منع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجزاءات المحددة الأهداف؛ وثالثا، الوساطة في تسوية النزاعات، والاستخدام الفعال وفي الوقت المناسب للمساعي الحميدة؛ ورابعا، تحسين التمويل الشامل والذي يمكن التنبؤ به؛ وخامسا، ضمان توفير الإرشاد والدعم الكافيين لعمليات حفظ السلام^(٧٦).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن بالغ القلق إزاء استمرار الهجمات على المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة، والتجنيد القسري للجنود الأطفال. وأعربت الوفود أيضا عن قلقها إزاء الزيادة في الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تفاقم العقبات التي تعترض سبيل وصول المساعدة الإنسانية، ودعوا إلى وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما شدد المتكلمون على أن تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاعات مدعاة للقلق البالغ، ولفتوا الانتباه إلى معاناة المدنيين نتيجة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية.

ودعا متكلمون كثيرون إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية على النحو المبين في ذلك القرار. وشدد ممثل الصين على أهمية تقيد الوكالات الإنسانية بمبادئ الحياد والتراتة والموضوعية والاستقلال بغية الحفاظ على الطابع الإنساني لعملياتها ولتجنب الضلوع في المنازعات السياسية المحلية

(٧٦) S/PV.5577، الصفحات ٢-٧.

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، قال إنه كان من بواعث تشجيعه على مدى الثلاث سنوات الماضية أن مسألة حماية المدنيين احتلت بصورة مطردة مكانة بارزة في مداولات المجلس، وانعكس أثر ذلك في العمليات الإنسانية وعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وأعرب عن اعتقاده بأن النجاح الحقيقي للأمم المتحدة يقاس بمدى ما حققته في إحداث فرق في ما يتعلق بتأمين الحماية والحقوق والحريات للسكان المدنيين. وأشار إلى أن المجلس قد تعهد رسميا بقبول المسؤولية عن حماية السكان المدنيين، لكنه أعرب عن الأسف لأن هذه المسؤولية لا تزال أبعد من أن تكون قد ترجمت إلى إجراءات ملائمة ويمكن التنبؤ بها من أجل توفير الحماية لجميع المجتمعات المحلية المنكوبة والمهددة بالخطر. ثم أشار إلى بعض الحالات، مثل ليبيريا وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، التي حققت فيها الأمم المتحدة نجاحا في توفير الأمن للمدنيين في ظل توحد المجلس. وقال إنه، على العكس من ذلك، لم يكن هناك نفس وحدة الهدف والعمل في أماكن مثل دارفور أو غزة. وشدد كذلك على أن الهجمات العنيفة ضد الأشخاص غير المقاتلين قد زادت بنسبة ٥٥ في المائة في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٥، وأن الشواغل الرئيسية بشأن حماية المدنيين لا تزال كما هي حسبما أدرجها في خطة العمل ذات النقاط العشر التي سبق له تقديمها. وأشار إلى أن وصول المساعدات الإنسانية، وحالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، والعنف الجنسي، وحماية الأطفال، والهجمات المباشرة على المدنيين لا تزال من الأمور التي تشكل مدعاة للقلق الشديد وفي الختام، اقترح وكيل الأمين العام خمس قضايا باعتبارها تمثل القضايا ذات الأولوية بالنسبة للمجلس في المستقبل. أولا، استمرار الإحاطات المواضيعية، والاجتماعات بصيغة آريا وغيرها من الوسائل الكفيلة بضمان توفير ما يكفي من

وحت الدول وجميع الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح على أن تبذل قُصارها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

وحت جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

وطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح كبنء فرعي مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.

المداولات التي أجريت في ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٠٣ و ٥٧٨١)

في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى بيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ثمانية ممثلين آخرين^(٨٠).

وفي حين أبرز وكيل الأمين العام في إحاطته بعض أوجه التحسن التي تحققت في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في عدة مناطق، فإنه شدد على أن الصورة في كثير من الأماكن لا تزال "قائمة وتبعث على القلق الشديد". وتناول بالتفصيل مجالات القلق الرئيسية الثلاثة، وهي مسألة استهداف المدنيين؛ واستمرار تشريد المدنيين نتيجة للنزاع؛

(٨٠) ممثلو الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا، واليابان.

أو التأثير سلبا على عملية السلام^(٧٧). وكرر ممثل الولايات المتحدة القول بأنه في حالات النزاع العنيفة التي تكون فيها الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها المدنيين، يكون للمجتمع الدولي "دور مميز" يتعين القيام به^(٧٨).

مقرر اتخذه مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٦١٣): القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٦٣١، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يدل ببيان أي من أعضاء المجلس. ووجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(٧٩)؛ تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، ما يلي:

أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

وأكد من جديد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأكد كذلك من جديد ضرورة أن يمثل أمام العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف؛

وأشار إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح الامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) S/2006/1023.

الإنسان الخاصة بهم. وأعرب المتكلمون عن القلق بوجه خاص إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا على مستوى العالم. وأعربت وفود عديدة عن قلقها بوجه خاص إزاء تدهور الحالة الأمنية في دارفور على الرغم من الاتفاق المتعلق بالقوة المشتركة، وإزاء الحالة الإنسانية في كل من قطاع غزة وأفغانستان والصومال وسري لانكا، من بين أماكن أخرى، حيث لا يزال المدنيون فيها ضحايا للتراعات.

وكرر عدد من المتكلمين التأكيد على أحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وقالوا إنهم مع تسليمهم بأن الأطراف في التراعات المسلحة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، فإن على المجتمع الدولي واجب التدخل حال فشل هذه الأطراف في القيام بذلك^(٨٢). وتشاطرت وفود عديدة الرأي القائل بأن الجهود الرامية إلى حماية المدنيين يجب أن تكون من صميم عمل المجلس، ودعت المجلس والمنظمة ككل إلى القيام بالمزيد من أجل تعزيز مبدأ "المسؤولية عن الحماية".

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في حين تقع المسؤولية عن حماية المدنيين في المقام الأول على عاتق حكومات الدول التي تدور فيها التراعات، "ينبغي أن تأخذ هذه المسؤولية في الاعتبار الأطراف الأخرى التي قد تُجر إلى مختلف حالات النزاع". ويجب أن يفسر مفهوم المسؤولية عن الحماية في ظل الامتثال الدقيق لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وينبغي أن تنظر الجمعية العامة

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (بنما)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (بيرو)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (بلجيكا)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (كندا، بالنيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (رواندا).

وعدم إمكانية الوصول إلى المحتاجين، وعدم توافر الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأوضح أن المجلس اتخذ خطوات هامة نحو تحسين حماية المدنيين، الأمر الذي يتجلى في وجود نظام أكثر قوة لحفظ السلام ونشر أفراد على نحو أكثر اتساما بالرؤية الاستراتيجية واتصالا بمفهوم الحماية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ما يتعلق بنشر عمليات أخرى لحفظ السلام في المستقبل، اقترح أن يتم استخلاص الدروس من الأثر العملي الذي حققه على أرض الواقع إدراج حماية المدنيين في عدد من ولايات حفظ السلام.

وأشار إلى اتفاق الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على مبدأ أساسي بشأن "المسؤولية عن الحماية" باعتباره قاعدة لا تؤكد فقط على المسؤولية الأساسية للدول في حماية مواطنيها والخاضعين لولايتها القضائية من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكنها تعترف أيضا بدور المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية. وحث المجلس على زيادة الاستثمار في منع نشوب التراعات وعلى وضع تدابير لما بعد انتهاء حالات النزاع وتكفل منع الانزلاق إليه سريعا مرة أخرى. وقال أيضا إنه سيستمر في ضمان الإدماج التام للشواغل المتعلقة بالحماية في جهود حفظ السلام، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات التي تنطوي على شواغل إنسانية خطيرة^(٨١).

وفي حين أشار المتكلمون إلى التقدم المحرز في حماية المدنيين في التراعات المسلحة، فإنهم شددوا المتكلمون على أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به من أجل توفير الحماية الشاملة لهم، ومن أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق

وفي جلسة مجلس الأمن ٥٧٨١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح^(٨٨). واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ٢٠ ممثلاً^(٨٩).

وحدد الأمين العام في تقريره التحديات المستمرة التي تواجه حماية المدنيين في شتى النزاعات حول العالم. وتضمن التقرير آخر المستجدات التي شهدتها التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وتعزيز إطار حماية المدنيين الذي وضعه المجلس وغيره من الشركاء في السنوات الأخيرة. ولاحظ أن الخطوة التالية الهامة والمؤثرة من أجل وضع القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) موضع التنفيذ وكفالة اتخاذ إجراءات من شأنها أن يكون لها أثر ملموس على أرض الواقع تتمثل في إيلاء الاهتمام بصورة منهجية في المداولات اليومية للمجلس للشواغل والتوصيات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة المتعلقة بحماية المدنيين.

وأبرز الأمين العام في تقريره أربعة تحديات ذات أهمية خاصة سوف يتعين على المجلس والدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بشأنها لضمان الاستجابة لها على نحو أكثر منهجية وقوة، والتي قدم هو أيضا مجموعة من الإجراءات الموصى بها

(٨٨) S/2007/643.

(٨٩) ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيسلندا، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

في ما يترتب على ذلك من آثار على أساس مبادئ الميثاق والقانون الدولي^(٨٣). وكرر ممثل الصين التأكيد على أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ينبغي فهمه وتطبيقه "على نحو سليم". وأشار إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ طلبت إلى الجمعية العامة أن تواصل النظر في المفهوم وإثرائه. وأكد أن لا تزال هناك تباينات في فهم هذا المفهوم وتفسيره من قبل الدول الأعضاء، ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يكف عن الاحتجاج بمفهوم المسؤولية عن الحماية^(٨٤).

وسعى إلى تعزيز حماية المدنيين، دعت وفود عديدة إلى التنفيذ المطرد لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، من خلال تحسين الرصد والتدابير الأخرى. وأعرب ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة عن رأي مفاده أن بإمكان المجلس أن يواصل، حيثما يكون ذلك مناسباً، تمتع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بولايات قوية وبالدمع اللازم لتمكينهم من حماية المدنيين من العنف، وذكر أن مبدأ حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام ينبغي أن يحظى بمزيد من التفصيل^(٨٥). ودعا ممثل كندا إلى وضع توجيهات واضحة من أجل تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)^(٨٦). وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن اعتقاده بأنه نظراً لاختلاف طبيعة كل صراع، ينبغي للمجلس وضع آلية على أساس كل حالة على حدة وتحليل الحالات المختلفة للسكان المدنيين^(٨٧).

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المملكة المتحدة).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣-٣٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

الاستراتيجي لقوات حفظ السلام لمنع عمليات الاستيلاء والإحلاء غير المشروع على الأراضي والممتلكات وقيام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية بتحديد ومحاكمة المسؤولين جنائياً عن الاستيلاء على الأراضي والممتلكات أو هدمها بطريقة غير مشروعة ومقاضاتهم؛ واتخاذ إجراءات تحضيرية، مثل القيام في مرحلة مبكرة بتحديد وتسجيل الأراضي والممتلكات التي هجرها المشردون داخلياً واللاجئون لتيسير استردادها أو التعويض عنها وإصدار وثائق بالملكية إذا تعرضت للضياع أو التلف؛ واتخاذ إجراءات تصالحية، مثل إدراج الحق في العودة وفي استرداد السكن أو الأرض أو الملكية في جميع اتفاقات السلام التي ترمي في المستقبل وجميع قرارات المجلس ذات الصلة وإدراج مسائل السكن والأرض والملكية كجزء لا يتجزأ من عمل بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة. وأخيراً، وفي ما يتعلق بالتحدي الرابع، وهو التخلص من الآثار الإنسانية التي يخلفها استخدام الذخائر العنقودية، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى إبرام معاهدة تحظر استخدام وإنتاج وتكديس الذخائر من هذا القبيل، وتقضي بتدمير المخزونات الحالية، وتنص على الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام وغيرها من أنشطة التخفيف من حدة المخاطر؛ وإلى القيام فوراً، حين إبرام هذه المعاهدة، بتجميد استخدام ونقل الذخائر العنقودية. وفي الختام، أوصى الأمين العام بإنشاء فريق عامل مكرس على مستوى الخبراء لتيسير تناول الشواغل المتعلقة بالحماية بالنظر والتحليل على نحو منهجي مستدام، ولكفالة التطبيق المتسق للمذكرة المعدة للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين^(٩٠) أثناء مداوات المجلس في ما يتعلق بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات

(٩٠) S/PRST/2003/27، المرفق.

في هذا الشأن. ولمواجهة التحدي الأول، وهو ضمان الوصول إلى المدنيين المحتاجين، أوصى الأمين العام بوضع ترتيبات يتفق بموجبها على مسارات وتوقيت مرور القوافل والجسور الجوية لنقل المساعدات الإنسانية، وذلك تفادياً لوقوع هجمات عرضية ضد العمليات الإنسانية؛ والعمل على أرفع المستويات الدبلوماسية من أجل تعزيز الممرات الإنسانية وتحديد أيام الهدوء على جبهات القتال؛ ووضع معايير لإعفاء العاملين في المجال الإنساني من شروط الحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح السفر، وإعفاء السلع والمعدات المستخدمة في تقديم المساعدات الإنسانية من الرسوم الجمركية ومن القيود المفروضة على الاستيراد. ويمكن بدء تطبيق هذه الإعفاءات بموجب توصية يقدمها منسق العمليات الإنسانية في حالات الطوارئ عندما تنشأ حاجة إلى تقديم مساعدات منقذة للحياة على وجه السرعة. وبالنسبة إلى التحدي الثاني، وهو ضمان التصدي بصورة أقوى للعنف الجنسي، دعا الدول الأعضاء إلى كفالة التحقيق في حوادث العنف الجنسي والمعاقبة عليها، بسبل تشمل نشر المبدأ المتعلق بمسؤولية القيادة، وتعديل النظم القانونية الوطنية في هذا الصدد؛ ثانياً، دعا إلى دعم أنشطة الوقاية والتصدي التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية وإلى تنسيقها بشكل أفضل، بما في ذلك من خلال إنشاء "هيئة مؤسسية" واضحة ومكرسة لهذا الغرض داخل الأمم المتحدة لتنسيق هذه الأنشطة، وضمان توفير الخبرة في الميدان، ووضع نظام للاضطلاع بأنشطة الدعوة المتعلقة بالمسألة على نطاق المنظومة، والعمل كمستودع لأفضل الممارسات. وفي ما يتعلق بالتحدي الثالث، والمتمثل في التصدي بقدر أكبر من الفعالية لمسائل السكن والأرض والممتلكات العقارية، فقد أوصى الأطراف المعنية، بما فيها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات التالية: إجراءات لمنع والردع، بما في ذلك النشر

كافية. وقال إنه مع تسليمه بأن قرارات مجلس الأمن تدمج مسألة حماية المدنيين باعتبارها أحد الجوانب المعيارية لعمليات حفظ السلام، فإنه يشدد على حمايتهم من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تنطوي على بعد عسكري وأمني يجب تمييزه بوضوح عن أنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية^(٩٣).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن القلق إزاء القيود المفروضة على وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين في مناطق النزاع، وأهابوا بالأطراف في النزاع الامتثال للقوانين الإنسانية ذات الصلة. وشدد المتكلمون على أهمية الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأعربوا عن تأييدهم لاقتراح الأمين العام بإبلاغ المجلس بالمشاكل المتعلقة بإمكانية الوصول.

وبغية تحسين الأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أشار المتكلمون إلى ضرورة أن يكفل المجلس امتثال أطراف النزاع وحفظ السلام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وأدان معظم المتكلمين العنف الجنسي، وأعربوا عن مشاطرتهم للرأي القائل بأن المسؤولين عن تلك الجريمة ينبغي أن يقدموا إلى العدالة. وأشاد ممثل الولايات المتحدة باعتماد اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع قرار يدعو الدول إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين عن العنف الجنسي^(٩٤). وأكد ممثل المملكة المتحدة أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن يكون لها دور حاسم في التصدي للعنف

ذات الصلة، وبمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والمهام الأخرى.

وأشار الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أن مسألة حماية المدنيين لا تزال تشكل "أولوية مطلقة" بالنسبة إلى الأمم المتحدة، وفي المقام الأول الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين. وذكر أنه تم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة، ولكن إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين يشكل تقريبا "الخطوة الحتمية التالية". وأشار إلى أن آلاف الأطفال يقتلون أو يصابون كل عام خلال النزاعات، وأن آليات الرصد الجديدة المكرسة لهذا الغرض، وتعيين ممثل خاص مكرس لهذه المهمة، هما من الأدوات الحيوية للمساعدة على معالجة هذا الوضع^(٩١).

وعرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام، فذكر أن ما يتضمنه التقرير من توصيات بالعمل ستكون لها أهميتها الحاسمة لنظر المجلس بصورة أكثر منهجية في مسألة حماية المدنيين المعنيين، وفي تنفيذ قرار مجلس الأمن التاريخي ١٦٧٤ (٢٠٠٠). ثم وصف الظروف المروعة والمخاطر التي تواجه المدنيين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاتجاه المتزايد من الهجمات الانتحارية التي تستهدف المدنيين بشكل مباشر في كثير من الأحيان^(٩٢).

وذكر المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية أنه على الرغم من المبادرات التشغيلية والتطورات الأخيرة في المعايير القانونية الدولية، فإن استجابة العالم ردا على التشريد القسري، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي لا تزال غير

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٢٩.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٢. اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بوصفه القرار ١٣٤/٦٢.

(٩١) S/PV.5781، الصفحات ٢-٤.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

حاجة إلى معالجة أساليب عمل المجلس قبل وضع هياكل جديدة^(٩٩). بيد أن ممثل الاتحاد الروسي أبدى تحفظات لأنه يعتبر الأمر خطوة بيروقراطية، وأنه بدلا من وضع هياكل بيروقراطية جديدة ينبغي للأمم المتحدة أن تكون جاهزة للتصرف بسرعة بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن^(١٠٠). وفي حين رحب ممثل الولايات المتحدة بفكرة دعوة أعضاء المجلس إلى جلسات الإحاطة غير الرسمية التي يعقدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإنه أبدى عدم اقتناعه بضرورة تشكيل فريق عامل رسمي^(١٠١).

وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء أثر الذخائر العنقودية على المدنيين وأيدوا التدابير الرامية إلى تقييد استعمالها. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الذخائر العنقودية لا تزال تعتبر أسلحة مشروعة عندما تستخدم على نحو سليم ووفقا للقانون الإنساني الدولي القائم، وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي الإطار الصحيح لتناول هذه المسألة^(١٠٢).

و (S/PV.5781 (Resumption 1)، الصفحات ١٥-١٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (السنغال).

(٩٩) S/PV.5781، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٢.

(١٠٢) المرجع نفسه.

الجنسي^(٩٥)، وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أنه من المهم التأكد من أن جميع أفراد حفظ السلام مدرجين تدريبيا كافيا قبل نشرهم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال^(٩٦).

وفي ما يتعلق بمهام وظيفة الممثل الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية المقترح إنشاؤها، طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يقوم الأمين العام بتقديم المزيد من التفاصيل عن توسيع نطاق ولاية الممثل الخاص. وقال إن ذلك يمكن أن يساعد المجلس على توضيح ما هو المقصود على وجه التحديد بمصطلح "الفظائع الجماعية"، وكيف ستنشأ وصلة بينية للربط بين الولاية الجديدة وأعمال الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة^(٩٧).

وفي ما يتعلق باقتراح إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين، رحب ممثلو إيطاليا، وفرنسا، والسنغال، وسلوفاكيا، وليختنشتاين بالمبادرة^(٩٨). وأكد ممثل بنما أن ثمة

(٩٥) S/PV.5781، الصفحتان، ١١ و ١٢.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (سلوفاكيا)؛